

الرقم:
التاريخ:
الرفقات:

لائحة الجمعية العمومية

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

المادة (١) تكون الجمعية من الأجهزة التالية :

أ-الجمعية العمومية .

ب-مجلس الادارة .

ت-اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الادارة ويحدد القرار اختصاصها ومهامها .

ج-الادارة التنفيذية .

الجمعية العمومية (سلطة الجمعية العمومية)

حكومة الجمعية العمومية

المبدأ العام :

يشرف على الجمعية الأهلية مجموعة من المؤسسين والاعضاء المشتركين الذين يشكلون الجمعية ويعق على عاتق الجمعية الاشراف على مجلس الادارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الادارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكد من فاعلية اداء الجمعية ومصداقيتها واستدامتها .

المادة (١) : مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ولبقية أجهزة الجمعية .

حساباتنا:

مصرف الراجحي: SA6880000193608010171152

بنك البلاد: SA3615000999118338640008

البنك العربي: SAR02330108006166300016

البنك الأهلي: SA2610000042710249000100

نسعد بتواصلكم،

هاتف: 017 2830159

جوال: 0552529466

بريد إلكتروني: albir111alnamas@gmail.com

توبيخ: albirnamas111

الرقم:
التاريخ:
الملف:

عضوية الجمعية العمومية

المادة (١) : يختص مجلس الادارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه ويعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية :

١ - اذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط الآتي :

❖ أن يكون سعودي الجنسية .

❖ ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة .

❖ أن يكون كامل الأهلية .

❖ أن يكون حسن السيرة والسلوك .

❖ لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد اعتباره

❖ الالتزام بسداد اشتراك العضوية .

❖ أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن أسمه حسب بطاقة الهوية الوطنية وسنة وجنسيه ورقم الهوية وحل اقامته ومهنته وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال ويرفق صوره من الهوية الوطنية .

٢- اذا كان طالب العضوية وشخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الاهلية أو الخاصة فيشترط فيه التالي :

❖ أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن أسمه حسب الوثيقة وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال ويرفق بطلبه صوره من سجله التجاري او الترخيص او صك الوقفية او ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له ويكون ساري المفعول

❖ أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية .

حساباتنا:

مصرف الراجحي: SA6880000193608010171152

بنك البلاد: SA3615000999118338640008

البنك العربي: SAR02330108006166300016

البنك الأهلي: SA2610000042710249000100

سعد بتوافقكم،

هاتف: 017 2830159

fax: 0552529466

بريد إلكتروني: albir111alnamas@gmail.com

توبية: albirnamas111

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

احتصاصات الجمعية العمومية

مادة (١) : مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية تختص الجمعية العمومية العادية

بالاتي :

- ❖ دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية لسنة المنتهية واعتمادها بعد مناقشتها .
 - ❖ اقرار مشروع الميزانية التقديرية لسنة المالية الجديدة .
 - ❖ مناقشة مجلس الادارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها لسنة المالية المنتهية والخطة المقترحة لسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه .
 - ❖ اقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته .
 - ❖ انتخاب اعضاء مجلس الادارة وتتجديد مدة عضويتهم وابراء ذمة مجلس الادارة السابق .
 - ❖ تعيين محاسب قانوني مرخص له المراجعة حسابات الجمعية وتحديد اتعابه .
 - ❖ مخاطبات الوزارة وملاحظات على الجمعية ان وجدت .
 - ❖ التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الادارة في اتمام ذلك وتقويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .
 - ❖ أية مواضيع اخرى تكون مدرجة على جدول الاعمال .
- مادة (٢) : مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية تختص الجمعية العمومية غير العادية
- بالاتي :
- ❖ البت في استقالة أي من اعضاء مجلس الادارة أو اسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الادارة .
 - ❖ الغاء ما تراه من قرارات مجلس الادارة .
 - ❖ اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى .
 - ❖ اقرار تعديل في اللائحة .
 - ❖ حل الجمعية اختياريا .

حساباتنا:

مصرف الراجحي: SA6880000193608010171152
بنك البلاد: SA3615000999118338640008
البنك العربي: SAR02330108006166300016
البنك الأهلي: SA261000042710249000100

نسعد بتواصلكم،

هاتف: 017 2830159

جوال: 0552529466

بريد الكتروني: albir111alnamas@gmail.com

توبية: albirnamas111

الرقم:
التاريخ:
الرفقات:

مادة (٣) : تسرى على الجمعية العمومية العادلة فور صدورها ولا تسرى قرارات الجمعية العمومية العادلة الا بعد موافقة الوزارة .

مادة (٤) : يجب على الجمعية العمومية أن تتقييد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه .

اجتماعات الجمعية العمومية

مادة (١) : يدعى رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي :

❖-أن يكون خطية .

❖-أن تكون صادرة من رئيس مجلس ادارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً .

❖-أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده .

❖-أن يتم تسليمها الى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الاقل .

مادة (٢) : تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة على الاقل كل سنة مالية على أن يعقد الاجتماع الاول لكل سنة خلال الاشهر الاربعة الاولى منها ولا تعقد الجمعية العمومية

اجتماع غير عادياً الا بطلب من الوزارة أو من مجلس الادارة أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الاعضاء الذين لهم الحق في حضور الجمعية العمومية .

مادة (٣) : يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضوا آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه ويشترط لصحة الانابة ما يلي :

❖-أن تكون الانابة خطية .

❖-أن يقبل الانابة رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه .

❖-الا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

❖-لا يجوز انابة أي من اعضاء مجلس الادارة .

حساباتنا:

مصرف الراجي: SA6880000193608010171152

بنك البلاد: SA3615000999118338640008

البنك العربي: SAR02330108006166300016

البنك الأهلي: SA2610000042710249000100

نسعد بتواصلكم،

هاتف: 017 2830159

جووال: 0552529466

بريد الكتروني: albir111alnamas@gmail.com

توبيخ: albirnamas111

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

مادة (٤) : لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي اقرار اذا كانت له فيه مراجحة شخصية وذلك فيما عدا انتخاب اعضاء مجلس الادارة .

مادة (٥) : يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحا اذا حضره أكثر من نصف اعضائها فان لم يتحقق ذلك اجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال مده أقلها ساعة واقصاها خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الاول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة الى الجمعية العمومية العادية صحياً مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وبما لا يقل (٢٥٪) من اجمالي اعضاء بالنسبة الى الجمعية العمومية غير العادية .

- ❖ تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين .
- ❖ تصدر قرارات الجمعية العمومية الغير العادية بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين ولا تسرى الا بعد موافقة الوزارة عليها .

المراجع

اعتمد مجلس ادارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماعه الثالث المنعقد في تاريخ ١٢/٠٨/١٤٤٢هـ
والموافق ٢٥/٠٣/٢٠٢١م